



اسم المنافسة

استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة مسلخ عين بن فهد

بمحافظة الاسياح بمنطقة القصيم

تاريخ تسليم المنافسة 2024/07/22م

الساعة 2 ظهراً بمقر الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

الفهرس

6	تعريف عن المنافسة	1
6	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	2
6	السجلات والتراخيص النظامية	3
6	نظام المنافسة	4
7	تعريفات	5
7	المساواة والشفافية	
7	تعارض المصالح	6
7	السلوكيات والأخلاقيات	7
8	السرية وإفشاء المعلومات	8
8	ملكية وثائق المنافسة	9
8	حقوق الملكية الفكرية	10
8	عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن	11
8	التأجير من الباطن	12
9	تكاليف الاستثمار	3
9	حق التنازل للغير	4
9	الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات	5
9	إلغاء المنافسة	6
9	عدم الالتزام بالتعاقد	7
10	الموافقة على الشروط	8
10	فسخ العقد	9
10	القسم الثالث: إعداد العروض	
10	لغة العرض	10
11	العملة المعتمدة	11
11	صلاحية العروض	12

11	13	تكلفة إعداد العروض
11	14	ضمان المعلومات
11	15	الأسئلة والاستفسارات
11	16	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة
11	17	وثائق العرض الفني
12	18	وثائق العرض المالي
12	19	الضرائب والرسوم
12	20	العروض البديلة
12	21	آلية تقديم العروض
13	22	التسليم المتأخر
13	23	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها
13	24	الأحكام العامة للضمانات
13	25	الضمان النهائي
13	26	الانسحاب
14	27	إخطار الترسية والتعميد
15		القسم السادس: نطاق العمل
15		نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة
		صورة جوية للموقع
		خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
17	28	أحكام وشروط التقديم على المنافسة
17	29	تسليم الموقع
17	30	الأعمال الإنشائية والتطويرية الإلزامية
18		شروط واحكام الأعمال الانشائية والتطويرية الإلزامية
18	31	مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة
18	32	النشاط الاستثماري المطلوب

19	توصيل الخدمات الى الموقع	33
19	موعد سداد الأجرة السنوية	34
19	متطلبات السلامة والأمن	35
20	الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات التنظيمية	36
20	التفتيش	37
20	استخدام الموقع للغرض المخصص له	38
20	ضوابط واشتراطات للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة	39
21	اشتراطات للاستثمار والتشغيل والصيانة والنظافة والإدارة	40
22	التجهيزات والمعدات المطلوبة	41
23	اشتراطات أجور الذبح والخدمات	42
23	اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية	43
23	اشتراطات التقارير الدورية	44
24	الاستلام، الفحص، الذبح والتسليم	45
25	ختم اللحوم	46
25	نقل وتوزيع اللحوم	47
25	الذبح في الحالات الطارئة	48
26	التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة	49
26	الشروط الصحية	50
27	الأعمال الإدارية	51
28	الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلخ	52
28	اشتراطات واعداد الموظفين للمسلك	53
28	أوقات العمل ودخول المسلك	54
28	الغرامات	55
29	المخالفات وضبطها	56

57	قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي - يلتزم المتنافس بتعبئته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)
30	
58	معايير التقييم
31	

1 تعريف عن المنافسة

استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة مسلخ عين بن فهيد بمحافظة الاسياح بمنطقة القصيم

2 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

تبدأ الاعمال حسب نطاق العمل والشروط الفنية والخطة التنفيذية (الموضحة لاحقاً بالكراسة)، ويحق للشركة لأي سبب كان تعديل المواعيد في حال تطلب الأمر ذلك وفقاً لتقديرها.

3 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

1. السجل التجاري.
2. شهادة الزكاة.
3. شهادة التأمينات الاجتماعية.
4. شهادة اشتراك الغرفة التجارية.
5. شهادة تسجيل الشركات والاستثمار الأجنبي.
6. شهادة ضريبة القيمة المضافة.
7. شهادة السعودة.
8. أي سجلات تخص النشاط الاستثماري.

4 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لأنظمة وسياسات الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

5 تعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
المتنافس / المستثمر	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم عرض الاستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الشركة ومقدمي العروض حتى الترسية.

المساواة والشفافية

على الشركة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم الشركة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تحديث يطرأ على المنافسة عبر البريد الإلكتروني.

6 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الشركة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الشركة، وذلك وفقاً لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

7 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الشركة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

8 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافس بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الشركة، كما لا يجوز للمتنافس نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الشركة مسبقاً.

9 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للشركة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الشركة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الشركة ضمن هذه المنافسة مملوكة للشركة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف آخر أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

10 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للشركة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً.

11 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن

يلتزم المستثمر الفائز بالمنافسة الإفصاح عن عقود الاستثمار الداخلية طويلة الاجل ويحق للشركة رفضها في حاله عدم إضافة قيمة استثمارية او امتدادها لخارج مدة الاستثمار الاصلية، ولا يعفي المستثمر من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأصل والعقد.

يلتزم المستثمر بأن تكون نهاية العقود التي وقعها مع الجهات او المنشآت او الافراد او المستثمرين او المستأجرين للمحلات والمباسط، والثلاجات، والحظائر، وغيرها من مكونات الموقع، او لأي غرض كان يتعلق بتشغيل او استثمار الموقع او الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الاول، بأن تتزامن نهايتها مع تاريخ نهاية العقد محل هذه الكراسة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف والمطالبات المالية او التعاقدية التي تترتب على عدم التزامه بذلك جراء فسخ تلك العقود او التعويضات للأطراف الأخرى.

12 التأجير من الباطن

- 1 لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبية من الباطن أو بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير ساحات المزادات وساحات البيع اليومي والساحات المتعددة الأغراض او البوابات وغيرها من المرافق الملحقة بالمسلخ دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول
- 2 يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (1) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (19) من هذه الكراسة، مع احتفاظ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحقوقها في

تسهيل الضمان النهائي المقدم من قبل المستثمر وذلك نتيجة لإخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

كما أن الشركة الوطنية للخدمات الزراعية تنوه وتحت المستثمر على الالتزام بهذه المادة وسائر مواد الكراسة والعقد اللاحق وعدم تأجير كامل أو غالبية الأصل للغير (لطرف آخر) دون الموافقة الخطية المسبقة من الشركة، وتحت الشركة الوطنية للخدمات الزراعية المستثمرين الآخرين على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء.

3 تكاليف الاستثمار

يلتزم المستثمر بجميع تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة ، وتكاليف تجهيز الأصل والتصاريج والتكاليف التشغيلية.

4 حق التنازل للغير

لا يحق للمستثمر بعد توقيعه للعقد التنازل لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها عن تنازل المستثمر عن الأصل محل هذه الكراسة لطرف آخر دون موافقتها الخطية أن تفسخ عقد المستثمر دون إعدار وتطالبه بكامل قيمته وتسهيل الضمان النهائي ومنع المستثمر من التقدم على أي منافسات يتم طرحها في المستقبل.

كما تحت الشركة الوطنية للخدمات الزراعية المستثمرين على بذل العناية اللازمة تجاه عدم الاقدام على التنازل لطرف آخر دون موافقتها الخطية، وأن يتعاون المستثمرون الآخرون على التواصل مع الشركة عند أقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الاجراء دون أخذ موافقتها.

5 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة تنفيذه للأعمال والخدمات أو ما ينتج ويتعلق بذلك. كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك أو من الغير.

6 إلغاء المنافسة

للشركة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة وفقاً لسياسات الشركة وإجراءاتها.
3. إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على أسعار الاستثمار السائدة بالمثل مقارنة بقيمة الأصل وإضافة الاستثمار للأصل.
4. في حال رأت الشركة المصلحة العامة بإلغاء المنافسة.

7 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يمكن تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدية أو قانوني من طرف الشركة طالبة العروض.

8 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية بحسب تقدير الشركة ووفقاً لسياساتها.

9 فسخ العقد

يجوز للشركة فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي النهائي دون أدنى مسؤولية تترتب عليها تجاه المستثمر، وذلك مع بقاء حقها في الرجوع للمستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته ومضى على ذلك (30) يوماً دون تقديم عذر مقبول للشركة.
2. إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد الدفعة الأولى لأكثر من (30) يوماً من تاريخ تسليم الموقع، فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثاني بمطالبتة بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوخاً حكماً، ويحق للطرف الأول تسجيل الضمان النهائي المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبتة امام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الاستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة). أما ما يخص بقية الدفعات، يلتزم المستثمر بسدادها بحسب جدول الدفعات الوارد في هذه الكراسة وإذا تأخر بالسداد لأكثر من (10) أيام فإنه يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثاني بمطالبتة بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوخاً حكماً، ويحق للطرف الأول تسجيل الضمان النهائي المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبتة امام الجهات القضائية بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الاستثمار).
3. إذا استخدم الموقع في نشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة، أو تنازل عنه للغير دون موافقة من الشركة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
4. إذا خالف المستثمر أية شروط جوهرية أخرى منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة أو في ملاحق العقد أو في الشروط والمواصفات الفنية الواردة في كراسة.

القسم الثالث: إعداد العروض

10 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

11 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

12 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من تقديم العروض.

13 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعبء الواجب، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للشركة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الشركة. كما يجب على المتنافسين تزويد الشركة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الشركة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

14 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

15 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني خلال المدة المحددة للأسئلة والاستفسارات في الكراسة. وتلتزم الشركة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الشركة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. كما يمكن للشركة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

16 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

على صاحب العرض المتقدم للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللائمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به ويتعهد بذلك.

17 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. الجدول الزمني المفصل لتجهيز الأصل للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة.
2. نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس.

3. العرض الفني.
4. الوثائق والمستندات النظامية.
5. بيان الأعمال السابقة في نفس المجال متضمنه (اسم الجهة صاحب الأصل - أرقام التواصل - شهادات الإنجاز).
6. المقترح التطويري لتطوير الأصل.
7. الخبرات الفنية والإدارية.
8. تقديم نسخة من الاتفاقية الإطارية الموقعة مع الشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) في حال ان المستثمر ليس مرخصاً لهذه الاعمال.
9. تقديم ما يثبت الزيارة للموقع.

18 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. قيمة العرض المالي وجدول الدفعات مفصلاً وشاملاً ضريبة القيمة المضافة وفق النموذج المرفق بالكراسة.
2. ميزانيات مالية معتمدة من قبل مكتب محاسبة قانوني معتمد (إن وجد) من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لآخر ثلاث سنوات ميلادية.
3. إثبات الكفاءة المالية للمستثمر من خلال كشف حساب من البنك.

19 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع العروض المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الشركة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

20 العروض البديلة

تحدد الشركة إذا كانت العروض الاستثمارية البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.

القسم الرابع: تقديم العروض

21 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الشركة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو التالي:

1. يقدم العرض بواسطة ملفين فني ومالي.
2. يقدم العرض مكتوباً على أوراق المتنافس الخاصة.
3. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
4. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
5. يجب أن يشمل العرض كافة وثائق العرض الفني ووثائق العرض المالي المحددة في الكراسة.
6. يتم تسليم العرض للشركة في المكان المحدد لاستقبال العروض.

22 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

23 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

إذا لم تتمكن الشركة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (90) يوم إضافية.

24 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
2. ان يكون الضمان مقدماً باسم المستثمر ومطابقاً للنسبة المطلوبة المشار لها في المادتين 35، 36.
3. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
4. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
5. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
6. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

25 الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: يتم الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويسلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

26 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لفتح العروض.

تقوم الشركة بإرسال خطاب او بريد الكتروني للترسية للمتنافس / للمتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب / البريد الإلكتروني نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية الأعمال، على أن قرار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التعميد النهائي المرسل من الشركة إلى من تمت الترسية عليه، ولا يجوز البدء في تنفيذ أعمال الكراسة قبل الترسية والتعميد النهائي من الشركة، ويعد التعميد النهائي ملزماً بشكل قانوني على من تمت الترسية عليه فور إشعاره بذلك وفقاً لما قدمه في عرضه، ويعد تقديمه للعرض إقراراً ملزماً بذلك.

نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة

بيانات مسالخ عين بن فهد			
المنطقة	القصيم	بمحافظة الرس	الاسياح
محتويات الموقع	جميع مكونات نقطة الذبح الرئيسية (صالة ذبح يدوي)	المساحة الاجمالية	3814م ² ملاحظة *
الوضع الراهن لمكونات المسالخ	★★★★	سهولة الوصول للموقع	★★★★★
حدود الموقع			
شمالاً	شارع عرض 20 متر	جنوباً	شارع عرض 10 متر
شرقاً	شارع عرض 10 متر	غرباً	شارع عرض 10 متر
بيانات ممثل الفرع للتواصل والاستفسار			
الاسم	محمد المحميد	رقم التواصل	0569862299
رمز الاستجابة السريعة (QR) للوصول للموقع			

- (1) المساحة المذكورة هي مساحة استرشادية وقابلة للزيادة والنقصان ويخضع ذلك لقرار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في تقييم المساحة على الطبيعة.
- (2) على المستثمر الاطلاع والتأكد من كافة محتويات الموقع وتقديم ما يثبت ذلك في عرضه الفني.



28 أحكام وشروط التقديم على المنافسة

- يقبل المستثمر ويقر بأنه قد قام بمعاينة الموقع قبل التقديم على المنافسة وفحصه فحفاً وافياً للجهالة وعالمياً بكل ظروف الأصل المطروح للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة والموقع وطبيعته، علماً أن التقديم على المنافسة يعد إقراراً من المستثمر باطلاعه وفحصه وتقييمه للموقع فنياً ومالياً، عليه الالتزام بالشروط التالية:
1. الالتزام التام بكافة الاشتراطات للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة للموقع من كافة الجهات التنظيمية والمشفرة على الأعمال التي سوف تقام داخل الموقع محل العقد.
 2. أن يتأكد المستثمر من خلو سجله لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية من أية مستحقات مالية، حيث أن سداد المستحقات المالية كاملة يعد شرطاً أساسياً ورئيسياً لقبول طلب المنافسة من المستثمر.
 3. آلية الترسية وعدم الترسية خاضعة للسياسات الداخلية وفقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
 4. الدراية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة الأنشطة المتوقعة بالموقع.
 5. إيصال الخدمات العامة ان وجدت.

29 تسليم الموقع

بعد إرسال إشعار الترسية من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية يجب على المستثمر الرد بقبول الترسية كتابياً بشكل مباشر وسيتم احتساب تاريخ استلام الموقع وبدء العقد خلال 10 أيام من تاريخ إرسال إشعار الترسية، وفي حال عدم استلام المستثمر للموقع لأي ظرف كان يعتبر اليوم الحادي عشر هو بداية العقد، وفي حال عدم التزام المتنافس لهذا الشرط يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية الانتقال للمتنافس التالي دون الرجوع للمتنافس الأول ولا يحق له المطالبة بأي من الحقوق وتسقط نظاماً ويعد ذلك إقراراً منه بعدم الرغبة بالمضي قدماً بقبول الترسية ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية تسهيل الضمان المالي .

30 الأعمال الإنشائية والتطويرية الإلزامية

يقدم المستثمر خطة تطويرية لجميع مرافق المسلخ الداخلية والخارجية عند تقديمه للعرض الفني، ولا تعتبر الترسية قبولاً للمقترح المقدم بل يعتبر ذلك قبولاً مبدئياً. وبعد توقيع العقد يلتزم المستثمر بتقديمها بشكل مفصل يشمل تطوير جميع مرافق المسلخ الداخلية والخارجية، دون التأثير على سير العمل (في حال كان الموقع قائماً). وتشتمل الأعمال التطويرية المباني والمنشآت الواقعة ضمن نطاق الأصل داخلياً وخارجياً كما يتم تجهيز المسلخ بحسب الأدلة والمتطلبات الفنية الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- تزويد مراحل المسلخ بما يلزم لفصل المخلفات في كل مرحلة (الاستقبال، الذبح والنزف، نزع الجلود، نزع الأحشاء، التقطيع).
- 2- التأكد من جاهزية البنية التحتية لفصل الدم في المرحلة الثانية وتجميعه بأحواض خاصة يسهل ضخ الدم منها.
- 3- تزويد المرحلة الثالثة بأنبوب أو حزام ناقل للجلود لخارج القاعة الذبح.
- 4- تزويد المرحلة الرابعة بأنبوب أو حزام ناقل للكرش والأمعاء لخارج القاعة.
- 5- تخصيص موقع خاص للتعامل مع الإعدامات الكلية أو الجزئية الناتجة عن أسباب مرضية.
- 6- تخصيص منطقة مناسبة لحاويات جمع النفايات وتكون معزولة عن مناطق الذبح والتجهيز.

7- تخصيص موقع للتعامل مع الجلود بشكل منفصل عن باقي المخلفات.

8- مراعاة فصل مياه الصرف الصحي عن مياه الغسيل وعن الدم.

9- تجهيز أرضية حظائر الاستقبال بحيث تكون سهلة التنظيف وجمع المخلفات منها.

ويلتزم المستثمر بعد الترسية بتقديم المقترح من خلال جهة هندسية معتمدة لأخذ الموافقة عليه كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية يبين فيه نطاق التطوير والتصاميم الهندسية والفنية اللازمة والجدول الزمني لتنفيذ هذه الاعمال (خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع العقد) وخطة تشغيل المسلخ خلال اعمال التطوير وتوفير البدائل المؤقتة التي تضمن عدم تأثر نشاط الموقع. كما يجب الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات المنظمة الصادرة والتي سوف تصدر لاحقاً من قبل الجهات المنظمة على سبيل المثال لا الحصر (كود البناء واشتراطات البلدية)، كما يجب على المستثمر اسناد اعمال الاشراف الهندسي على هذه الاعمال لمكتب هندسي معتمد. ويحق للطرف الأول منح الطرف الثاني مقابل هذه الاعمال مدة إضافية بعد الموافقة عليها من خلال الشركة الوطنية للخدمات الزراعية حسب الاتفاق وتكون غير مشمولة من مدة العقد الأساسية او تكون مدة إضافية بعد نهاية العقد. وفي حال عدم قيام المستثمر بالبداية بأعمال التطوير والانشاء خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين والغير مشمولة في مدة العقد او المدة الإضافية بعد نهاية العقد، او تعثره في السداد أو فسخ العقد فإن هذه المدة تقيم بأجرة المثل وتكون واجبة الدفع من الطرف الثاني، لكون الطرف الأول منحها للطرف الثاني مقابل التطوير والانشاء طيلة مدة العقد.

شروط واحكام الأعمال الانشائية والتطويرية الإلزامية

عند تقديم المستثمر للخطة التطويرية المرفقة بعرضه الفني عليه الالتزام بالشروط التالية:

- يلتزم المستثمر بإخراج فكرته التطويرية بالصيغة الفنية والعلمية المناسبة مدعماً ذلك بالدراسات والرسومات والإحصاءات وكل ما يلزم لتعظيم قيمة المقترح.
- يجب ان تكون الخطة التطويرية متناسبة مع ظروف الموقع وطبيعة الاستثمار وقابلة للتنفيذ.
- عندما يقوم المستثمر بإحداث اية اعمال تطويرية إضافية وكان القصد منها المنفعة العامة للاستثمار لكلا الطرفين، فإن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحسب تقديرها منفردة منحه فترة إضافية لقاء تلك الاعمال، كما انه ليس له الحق بأية تعويضات مالية مقابل تلك الاعمال.
- بحسب ما يتفق عليه الطرفين بعد قبول الخطة التطويرية للموقع فإنه يصدر ملحق عقد يوضح كافة التفاصيل التي تحدد الفترة اللازمة الإضافية لتمديد مدة الاستثمار لقاء هذه الخطة.

31 مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

مدة هذا الاستثمار (36) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ استلام الموقع، وللطرفين حق تمديد العقد لمدة أو مدد مماثلة وذلك من خلال اتفاق خطي بين الطرفين قبل انتهائه بمئة وثمانون يوماً (180 يوماً)، مع عدم التزام الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالتمديد بنفس المبلغ.

32 النشاط الاستثماري المطلوب

النشاط الاستثماري المسموح به هو ذبح المواشي (الأغنام - الأبقار - الأبل) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع لغير هذا النشاط، إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

اللوحات الإعلانبة

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان كما يلتزم بالاشتراطات الفنية الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللوحات الدعائية.

33 توصيل الخدمات الى الموقع

يلتزم المستثمر توصيل الخدمات العامة للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - ... وغيرها) على مسؤوليته ونفقاته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، مع سداد الرسوم الخاصة بها والفواتير دون تأخير لمقدم الخدمة وتصفية الفواتير اثناء التسليم.

34 موعد سداد الأجرة السنوية

يتم سداد ايجار السنة الأولى بعد تسليم الموقع بـ(30) ثلاثين يوماً كحد أقصى، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها بداية كل سنة إيجاريه وبعد أقصى (10) أيام من بداية السنة التعاقدية الميلادية، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد للدفعات المذكورة يتم مصادرة الضمان النهائي بعد إنذاره بحسب الآلية الموضحة في البند 18 الفقرة 2، وعلى المستثمر ان يلتزم بسداد ضريبة القيمة المضافة، أو أي ضرائب، أو رسوم مفروضة، أو التي قد تفرض مستقبلاً اثناء سريان هذا العقد وحسب النسب المعتمدة من الجهات المختصة.

35 متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. تأمين الحراسات اللازمة للموقع اعتباراً من تاريخ العقد أو محضر تسليم الموقع ايهما أولاً.
2. اتخاذ كافة الاجراءات واحتياطات السلامة اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والالتزام باشتراطات الدفاع المدني ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كامل الموقع ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات التي تنشأ عن عدم التزامه بذلك، وليس على الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أدنى مسؤولية عن ذلك.
3. عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
4. يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية الاحقية في طلب التسجيلات أو صلاحية الدخول للمراقبة.
5. يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومواقف السيارات الصادرة من الجهات المختصة وتوفير الحركة الممرات والمداخل ودورات المياه وكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة لذوي الإعاقة.

36 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات التنظيمية

يلتزم المستثمر بعدم البدء في الاعمال او القيام بأي اعمال انشائية او تطويرية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده. وعلى المستثمر مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادرة من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال. كما يلتزم المستثمر بإصدار التراخيص اللازمة للتشغيل من منصة (نماء) بوابة الخدمات الالكترونية الموحدة لمنظومة وزارة البيئة والمياه والزراعة.

37 التفتيش

يحق لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من امتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراسة.

38 استخدام الموقع للغرض المخصص له

لا يحق للمستثمر استخدام الموقع لغير ما خصص له إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد وسحب الموقع من المستثمر.

39 ضوابط واشتراطات للاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

1. الالتزام بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات والأدلة والقرارات الصادرة بشأن ذبح المواشي أو أعمال المسالخ.
2. الالتزام بإصدار التراخيص للكوادر البيطرية وفق نظام مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
3. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة سائدة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة.
4. المحافظة على الموقع من الداخل والخارج والتخلص من المخلفات بصفة دورية ومستمرة في نفس اليوم.
5. يلتزم المستثمر بتسليم المسلخ بمنشأته وتجهيزاته بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وعمل محضر التسليم وإعادة بذلك.
6. توفير 3 مواقع متخصصة لجمعيات حفظ النعمة بدون مقابل.
7. لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبية من الباطن أو بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير ساحات المزادات وساحات البيع اليومي والساحات المتعددة الأغراض او البوابات وغيرها من المرافق الملحقة بالمسلخ دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول.
8. يجوز للمستثمر الاستفادة من كافة مساحات الموقع وفقاً للنشاط المسموح به بالكراسة بما يتوافق مع ضوابط وآلية تشغيل أسواق النفع العام، على ان تكون سياسة التسعير مبنية على العرض والطلب مع الاخذ بعين الاعتبار أن الموقع مخصص للنفع العام ولا يجوز المبالغة في رفع الأسعار او اصدار او تنفيذ أي قرارات تشجع على الاحتكار او تأييده.

9. الالتزام بقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
10. الالتزام بالأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات واستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.
11. الالتزام بنظام إدارة النفايات ولوائحها التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.
12. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة حكمة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة في حال وجود أي تعارض.
13. يلتزم المستثمر بتركيب لوحات معلومات معدنية مقاومه للصدأ ومثبتة تثبيتاً جيداً بحسب الطرق الفنية الصحيحة على كافة مداخل المسلخ على ألا تقل ابعاد كل لوحة عن (1م × 2م)، وان يلتزم المستثمر بالنموذج المرفق في الملحق (1) من هذه الكراسة عند التركيب.



14. الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة، فيما يخص موقع نقل مخلفات الذبح والرواسب المستخرجة من المكان المخصص لها.
15. يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة محطة معالجة الصرف الصحي طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحددها الجهات المختصة، في حال وجودها في الموقع أو رغبته في إنشائها، أو التعاقد مع جهة معتمدة لتشغيل المحطة ويتم تزويد الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالعقد المبرم.
16. يلتزم المستثمر بتسليم المسلخ بمنشآته وأجهزته والمعدات والأدوات بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وفق محضر التسليم.

40 اشتراطات للاستثمار والتشغيل والصيانة والنظافة والإدارة

1. يلتزم المستثمر بمعالجة التشوه البصري في الموقع وفق الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بنظافة وتشغيل وصيانة الموقع من خلاله او من خلال إحدى الشركات المتخصصة المرخصة ويحق الطرف الأول طلب نسخ من العقود المبرمة للتشغيل والصيانة والنظافة والخدمات الامنية، ويلتزم بتطبيق دليل المشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.
3. على المستثمر توفير وصيانة شبكات التوزيع والصرف داخل الموقع باستمرار.
4. يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والمعدات أو المواد التي تتعرض للتلف أو الأعطال المستمرة، وفق أفضل المواصفات الفنية ويلتزم المستثمر بصيانتها الدورية وتقديم ضماناتها وكتيبات التشغيل والصيانة عن انتهاء العقد.

5. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها وفق الأساليب الصحية المعتمدة، من خلاله أو من خلال شركة متخصصة يتم اخذ الموافقة عليها من قبل الطرف الاول.
6. يلتزم المستثمر بنظافة الموقع وإدارة نفاياته من خلاله إن كان مرخصاً من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، أو من خلال الشركات المرخصة منه، في حال ان المنطقة خاضعة لتنظيمات المركز الوطني لإدارة النفايات.
7. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات وتخصيص أماكن مناسبة لها وضمان عدم تأثيرها على المشهد العام تأثيراً واضحاً، مع الالتزام بتفريغها يومياً وغسلها وصيانتها بشكل دوري واستبدال التالف منها وتوزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً.
8. يلتزم المستثمر بتطبيق جميع ما جاء باللوائح والأنظمة والتعليمات للمسالخ وفحص اللحوم الصادرة من الجهات المختصة.
9. ترشيد استهلاك المياه واستخدام الأدوات المساعدة على ذلك.
10. يلتزم المستثمر بنظام إدارة النفايات ولوائحه التنفيذية والضوابط والأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات.

41 التجهيزات والمعدات المطلوبة

1. يلتزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتطورة ومسايرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، كما يلتزم بتدريب العاملين على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
2. تأمين عدد (1) سيارة كحد أدنى مخصصة لنقل حاويات المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
3. تأمين عدد (1) سيارة كحد أدنى وايت لشطف وكسح البيارات وخاصة بالمسلخ على أن يكون على السيارة فراك لشطف الرواسب والتفريغ في الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
4. تأمين عدد (1) وايت كحد أدنى لتأمين المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي للمسلخ حسب المواصفات القياسية على نفقته الخاصة أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمينها وذلك في حال عدم إيصال المياه عن طريق شبكات المياه.
5. تأمين عدد (2) منشار كهربائي صغير كحد أدنى، مع عدد (2) كمبرسر هواء للنفخ كحد أدنى.
6. تأمين عدد (1) رشاشة ظهرية كحد أدنى وذلك لرش مرافق المسلخ وحاويات المخلفات والحظائر بالمبيدات الحشرية، والعمل على مكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط والقوارض وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة أو التعاقد مع شركة مختصة للقيام بتلك الاعمال.
7. تأمين الأدوات اللازمة للذبح والسلخ والتقطيع على ان تكون غير قابلة للصداء وقفازات بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية.
8. تأمين أكياس بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية مطابقة للمواصفات والمقاييس بصفة مستمرة على مدار السنة بسماكة لا تقل عن ((80) ميكرون مقاس 100 سم × 75 سم × 50 سم) وذلك لنقل اللحوم الخاصة بالمواطنين وتكون مشمولة في سعر الخدمة الأساسية بدون مقابل مالي.

9. تأمين أرقام مسلسل (قلادة) غير قابلة للصدأ ويتم التأكد من صلاحيتها باستمرار واستبدال التالف منها بشكل دوري، بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الامثل بلونين متطابقين توضع واحدة منها على الماشية ويستلم الزبون الأخرى.
10. تأمين أرقام خاصة للشلوة بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الامثل.
11. تأمين الأختام وملحقاتها الخاصة بالمحلات والمطابخ وفق اشتراطات وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان مع عمل صيانة دوريه لها.
12. تأمين مكتب إداري مع خط هاتف (وسيلة اتصال) خاص بالمسلخ، مع ضمان تواجد المشرف بشكل دائم ومباشرته لمهامه على أكمل وجه.

42 اشتراطات أجور الذبح والخدمات

يلتزم المستثمر بتحصيل أجور الذبح شاملة الضريبة، طوال العام شاملة الاجازات والمواسم والأعياد وفق التالي:

النوع	مسلخ آلي	مسلخ نصف آلي	مسلخ يدوي
الأغنام	25	15	10
الأبقار	50	40	25
الأبل	70	55	40

1. تشمل أجرة الذبح المشار إليها في الجدول أعلاه الخطوات التالية: (التنزيل من مركبة العمل، الذبح، السلخ، التجويف، التقطيع، بما لا يزيد عن (4) قطع للأغنام و(4) قطع للأبل والأبقار، وتوفير أكياس لنقل اللحوم والتحميل لمركبة العمل، وتحدد أجور الخدمات الإضافية من قبل المستثمر.
2. يلتزم المستثمر بالأسعار المشار إليها في الجدول أعلاه، وعدم رفع الأسعار في الأعياد والمواسم، إلا بموافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
3. يتم تحصيل أجور الذبح والخدمات الإضافية بموجب نظام فوترة معتمد مع التزام المستثمر بتأمين نقاط بيع الكترونية.

43 اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية

تأمين نقطة اسعافات أولية ضمن المسلخ وتكون مجهزة تجهيز كامل بجميع المواد اللازمة، مع ضرورة التأكد بشكل دوري من سلامة الأدوات وسريان تاريخ صلاحيتها.

44 اشتراطات التقارير الدورية

1. يلتزم المستثمر بتقديم تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) عن أعمال الصيانة التي تمت للموقع، وترسل التقارير عبر البريد الإلكتروني المعتمد لدى المستثمر.
2. يلتزم المستثمر بتقديم تقريراً دورياً (شهري) للإحصائيات الخاصة بذبح المواشي تشمل العدد والنوع، كذلك التقارير البيطرية للائلافاً وفق النماذج المعتمدة.

3. يلتزم المستثمر بتقديم تقارير دورية (كل ستة أشهر) عن جودة المياه المستخدمة لغسل الذبائح وفق المعايير المعتمدة
4. يمكن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية طلب تقارير تفصيلية متى ما استدعت الحاجة الى ذلك وفق الهيئة والمضمون التي تقرر.

45 الاستلام، الفحص، الذبح والتسليم

1. يقوم المختصون التابعون للمستثمر بفحص المواشي مرة أخرى قبل ذبحها، وتحديد جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وتقدير سنّها لاتباع القواعد العامة والشروط المحددة للذبح سواء للجنس أو السن التي صدرت وتصدر لاحقاً، والبقاء على إطلاع دائم على ما يستجد من تنظيمات تصدرها الجهات المنظمة والمعنية بهذا الخصوص.
2. ينبغي على المستثمر إتباع كافة التنظيمات واللوائح المنظمة لعمليات تنزيل الحيوانات وتحديد فترة الراحة وإجراءات الفحص قبل وبعد الذبح والاضطراري وماورد في لائحة إدارة وتشغيل المسالخ.
3. يكون الذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية مع ذكر البسملة والتكبير بصوت مسموع من قبل الجزار القائم بعملية الذبح.
4. يلتزم المستثمر بأن يعيد للعملاء كافة أجزاء الماشية الصالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسليم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إتلافه بيطرياً.
5. تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلود، وعظام، وغيرها ملك للمستثمر، مع مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.
6. يتم تسليم الماشية (لحومها مخصصة للبيع) للمسلخ قبل 12 ساعة من ذبحها على الأقل لإعطائها الوقت الكافي للراحة، دون إطعامها، ووضعها تحت المراقبة خلال هذه الفترة.
7. يقوم الأطباء البيطريون العاملون في المسلخ بفحص المواشي عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
8. يجب حجز المواشي المشتبه في حالتها الصحية في مكان منفصل عن المواشي السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها، كما يجب على المستثمر الإبلاغ الفوري عن أي مرض وبائي.
9. يتم تصنيف المواشي الواردة للذبح وترقيمتها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الماشية لتسهيل عملية الاستلام والتسليم، ويتعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
10. قبل الإذن بذبح المواشي يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة عناصر المسلخ، وتوفير المياه، وعدم تعطل مجاري الصرف.
11. يجب ذبح المواشي فور نقلها لصالة الذبح دون إبطاء، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة يعاد فحص الماشية مرة أخرى.
12. تسلك الماشية بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد الكشف البيطري النهائي باستخدام المياه الصالحة للشرب.
13. تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون صالحة يؤشر عليها، ويتم احتجازها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقرير يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
14. يمنع منعاً باتاً ذبح المواشي التي تظهر عليها أي أعراض مرضية.

15. إذا تبين من الفحص وجود ماشية مصابة بمرض معدٍ يتم عزلها، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقريراً بذلك يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
16. في حالة نفوق أي من الماشية بالطائر يعد تقريراً بيظرياً موضعاً به أسباب النفوق، على ان يتم التخلص من الأجزاء التي يتم تشريحها لتحديد أسباب النفوق وفق المعايير الصحية المنظمة لذلك مع مراعاة الالتزام بالضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات المسالخ الصادر من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، ويعد تقريراً يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
17. يلتزم المستثمر بتعويض صاحب الماشية بقيمة شرائها إذا ثبت أن النفوق بسبب الإهمال من قبل المستثمر.

46 ختم اللحوم

1. يجب ختم اللحوم الخاصة بالملاحم بالختم المميز وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يجب أن تكون الأختام واضحة على اللحوم، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون الحبر من نوع لا يميع بالماء، ويحتوي على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتمييزه عن الأخبار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان.
3. وضع علامة (ختم) على لحوم المطابخ والمطاعم دليلاً على إتمام الكشف البيطري وصلاحيه اللحوم للاستهلاك الادمي، مع مراعاة عدم ختم لحوم العملاء من الافراد، على أن يتم إتباع الأنظمة المشرعة لذلك.

47 نقل وتوزيع اللحوم

1. يمكن للمستثمر نقل وتوصيل اللحوم إلى العملاء كخدمة، وذلك وفق الاشتراطات المنظمة لذلك من الجهات المختصة، على أن يكون في سيارات مبردة، (ثلاجة) مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، -1°م، وأن تكون اللحوم معلقة مع عدم التصاقها أو ملامستها للحوائط، وأن يكون أسفل جزء من اللحوم على ارتفاع لا يقل عن 15سم من أرضية السيارة مع الحرص على نظافة اللحوم وعدم تأخير نقلها وتوصيلها، ويجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتآكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم.
2. يتعهد المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسيلة نقل غير مخصصة لا تحقق الاشتراطات المحددة من قبل الجهات المختصة والتي تضمن صحة وسلامة المنتج.

48 الذبح في الحالات الطارئة

1. يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلخ في حالة إصابة الماشية بكسور أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعدية والمسببة للعجز والألم الشديد والغير قابلة للعلاج.
2. تفحص المواشي المذبوحة في الحالات الطارئة، سواء داخل المسلخ أو خارجه بعد نقلها إلى المسلخ، للتأكد من حيوية الذبح (أثناء الحياة) وحالة الإدماء، وملاحظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية.
3. إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلخ أو في مسلخ آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن تتعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للماشية فإنها تعدم كلياً أو جزئياً حسب أحكام المرض التي تحددها لائحة فحص اللحوم.

49 التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة

1. يجب تجميع المخلفات الحيوانية مثل الفرث والروث وغيرها في أوعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلخ في أماكن تحددها الجهات المختصة، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
2. يحظر تماماً أي إجراء للاستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء المواشي، التي تم الحكم بإعدامها بناءً على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت نافقة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الحرق، أو المعالجة وفق الاشتراطات الملزمة بتلك الحالات، وطبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

50 الشروط الصحية

أولاً: الشروط الصحية الخاصة باللحوم:

1. يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
2. يجب إزالة جلود المواشي من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
3. يحظر تماماً أي احتكاك بين المواشي واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
4. يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز المواشي واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها أو اتلافها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها وفقاً للمعايير المعتمدة.

ثانياً: الشروط الصحية الخاصة بالمياه:

1. يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نظياً خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
2. تخضع المياه المستخدمة للفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالمسلخ لأي سبب كان فيلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسيير أعمال المسلخ يومياً قبل بدء التشغيل.
3. ضرورة تزويد المسلخ بالمياه الساخنة (بدرجة حرارة لا تقل عن 82° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح مع أهمية اتباع الطرق الصحية المناسبة للتعقيم.

ثالثاً: الشروط الصحية الخاصة بالمسلخ:

1. يلتزم المستثمر بتعقيم جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في المسلخ، يومياً
2. يلتزم المستثمر بتأمين جميع أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير وفق الاشتراطات وأعلى معايير الجودة للتأكد من صلاحيتها للاستخدام، ويجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية، حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة.
3. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذلك مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعى عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلخ والتجهيز، أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.

4. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهمات يتم توزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً. (مع تطهيرها وتنظيفها وفق المعايير الصحية).
5. يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الإجراءات الصحية كما ورد في الضوابط الفنية للمسالخ الأهلية واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم.

رابعاً: الشروط الصحية الخاصة بالموظفين:

1. يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبنى الإدارة، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.
2. يلتزم المستثمر بإلزام الموظفين بالعادات الصحية السليمة وجميع ما يضمن صحة وسلامة المنتج ويحق للجهات المختصة تطبيق الغرامات في حال عدم تحقيق المعايير الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى.
3. يجب على المستثمر إبعاد أي موظف عن العمل تظهر عليه أي اعراض صحية، كما يجب عليه إخطار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معدٍ يحدث بين العمال.
4. يجب على المستثمر التأكد من فحص الموظفين بالمسلخ دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة او المعدية، وخاصة مرض البروسيلا ومرض السل، ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع أي موظف عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنتائج الفحوصات دورياً.
5. ضرورة التزام الموظفين بالمسلخ والأطباء الذين تعاملوا مع المواشي التي حكم بإعدامها بمراعاة الاشتراطات الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلخ.

51 الأعمال الإدارية

1. يحتفظ المستثمر بسجل للحضور والانصراف، والحالة الصحية والاصابات وزيارة المستشفى
2. يحتفظ المستثمر بسجل يتضمن بيانات عن أعداد المواشي ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلي أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إتلاف اللحوم المعدومة ومصدر الماشية.
3. يحتفظ المستثمر بسجل مفهرس يتم فيه ترقيم المعدات والآلات والأجهزة ويبين فيه نوع الآلة او المعدة او الجهاز ومكانها بالمسلخ ومواصفاتها الفنية واسم المصنع وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة وقطع الغيار.
4. يحتفظ المستثمر بسجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتجديدات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
5. يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقاً من حقوق الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بعد انتهاء مدة العقد.
6. يلتزم المستثمر بتحديد وسائل التواصل المعتمدة (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) والأشخاص المعنيين بالتواصل.
7. يجب على المستثمر تقديم تقارير شهرية مفصلة للجهة المشرفة.
8. تطبيق نظام الجوال لإحصاء المذبوحات والإعدامات الجزئية والكلية لتغذية قاعدة البيانات بالوزارة بالمعلومات.

52 الملابس الخاصة بالموظفين بالمثلخ

1. يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء الموظفين لديه بالزي الموحد مع تمييز كل فئة بلون مختلف عن الآخر، ومكتوب عليها أسم المستثمر، وأن يكون الموظف حسن المظهر بصفة مستمرة.
2. على المستثمر تأمين بطاقات تعريفية لجميع الموظفين في المثلخ تحتوي على الصورة والاسم والمهنة، وتعلق أثناء العمل وتبرز في مكان واضح ولا يسمح لغير حاملها بالتواجد في المناطق الداخلية للمثلخ، إلا بموافقه خطية أو تصريح رسمي.

53 اشتراطات واعداد الموظفين للمثلخ

1. يجب أن يكون جميع الموظفين من المسلمين ومن المهرة للقيام بجميع الاعمال.
2. يرفق مع العطاء الفني وبما يضمن عدم توقف العمل أو تأخيره في الأيام الاعتيادية، الاجازات، الأعياد والمواسم، أعداد الموظفين الذين سيتم تأمينهم من قبل المستثمر، والمهنة، والمؤهلات العلمية للأطباء والمساعدين البيطريين، وتعطى الأولوية للسعوديين.
3. يلتزم المستثمر بتحديد المدة الزمنية لاستلام وتسليم الذبيحة للمستفيد موضحةً بالعطاء الفني.
4. يمكن للمستثمر التعاقد مع شركة مختصة لتأمين (الفنيين، والسائقين، والأمن والسلامة) لضمان عدم توقف العمل، على أن تزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنسخة من هذا العقد بعد الترسية وقبل توقيع العقد، مع توضيح ذلك في العطاء الفني.
5. يجب على المستثمر توفير العمالة المؤهلة والكافية لأداء العمل بالمثلخ بالصورة المطلوبة ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم.

54 أوقات العمل ودخول المثلخ

1. تكون أوقات العمل في المثلخ وفق ما يحدده المستثمر ومعلنة للعملاء مع التزامه بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بتشغيل المثلخ على مدار العام بما في ذلك أيام (الإجازات والأعياد والمواسم) لتلبية احتياجات العملاء في جميع الفترات.
3. يمنع لغير المختصين من جزارين وأطباء ومراقبين التواجد في موقع الذبح والمثلخ.
4. يسمح لعملاء المثلخ بالدخول في أوقات العمل والمكان المحدد (ممر لا يقل عن مترين بطول الصالة ومفصول عن مناطق العمل).

55 الغرامات

إذا لم ينفذ المستثمر أيًا من التزاماته التعاقدية أو أخفق في تنفيذها أو تأخر في تنفيذها، أو ما طل في تنفيذها، أو ثبت لاحقاً قيامه بأعمال لم يتم أخذ الموافقة عليها كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، أو أخل بأي شرط من شروط العقد أو تعليمات الجهات المختصة، فيحق للشركة إصدار إنذارها كتابياً للمستثمر بتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإنذار، وفي حال لم يتم تصحيح الوضع خلال هذه المدة، فيحق للشركة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد عن كل مخالفة.

56 المخالفات وضبطها

يتم العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1442/8/10هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) بتاريخ 1444/1/15هـ، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/48164) وتاريخ 1444/2/16هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

57 قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي - يلتزم المتنافس بتعبئته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)

يلتزم المتنافس بتعبئة الجدول أدناه بأن تكون قيمة استثمار واستئجار الموقع محل العقد مبلغاً وقدره ريال سعودي فقط لا غير، غير شامل ضريبة القيمة المضافة عن كامل مدة العقد تسلم للطرف الأول وتكون آلية وقسمة المبلغ وفق جدول سداد الدفعات، ويجوز للشركة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً ولا يعتد بأي نموذج دفعات او تقسيم دفعات حال تقديمها ضمن العرض المالي للمنافسة إلا ما ورد بالكراسة.

العرض المالي

قيمة العرض المالي الإجمالي لـ (3) سنوات	ضريبة القيمة المضافة لـ (3) سنوات	الإجمالي لـ (3) سنوات

جدول سداد الدفعات

الدفعات	الاستحقاق	المبلغ رقمياً	المبلغ كتابة
السنة الأولى	عند استلام الموقع بموجب محضر استلام	المبلغ للسنة الاولى	
		ضريبة القيمة المضافة	
السنة الثانية	انقضاء 12 شهراً بعد استلام الموقع	المبلغ للسنة الثانية	
		ضريبة القيمة المضافة	
السنة الثالثة	انقضاء 24 شهراً من استلام الموقع	المبلغ للسنة الثالثة	
		ضريبة القيمة المضافة	
المجموع		المبلغ لمدة 3 سنوات	
		ضريبة القيمة المضافة لمدة 3 سنوات	

على المستثمر تقديم الوثائق المعروضة بالجدول أدناه مع مراعاة ان يتوافق عرضه الفني والمالي مع معايير التقييم الواردة بالجدول أدناه:

الوثائق والمستندات النظامية (اكتمال الوثائق شرطاً أساسياً لتقديم على الفرصة الاستثمارية)
السجل التجاري يجب ان يكون متوافقاً مع موضوع المنافسة
شهادة التأمينات الاجتماعية
شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة
عقد التأسيس (للشركات)
الأعمال والخبرات السابقة في نفس المجال وأداء المستثمر
خبرات وأداء المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر
خبرات وأداء المستثمر مع الجهات الأخرى (بلدية، امانه، هيئة، جهة خاصة، جهة شبه حكومية)
عدد المشروعات التي نفذها المستثمر مع الجهات الأخرى
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر
القدرة المالية للمستثمر
رأس المال المسجل للشركة/للمؤسسة لا يقل عن 1000 ريال
إجمالي الاستثمارات في ذات المجال والمجالات الأخرى
الخبرات الفنية والإدارية والقوى العاملة
الهيكل التنظيمي (الشركة / المؤسسة)
عدد القوى العاملة لا يقل عن 6
خبرات المتقدم التشغيلية
نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المنافس
تقديم كافة وثائق المنافسة من قبل المنافس وختمها
العرض الفني
فهم نطاق العمل
تحليل ودراسة الموقع (إرفاق ما يثبت زيارة الموقع) إلزامي
الخدمات المقدمة أثناء التشغيل
شمولية العرض الفني
المقترح التطويري (إلزامي)
تقديم الخطة التفصيلية للمقترح التطويري

تقديم الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المقترح التطويري
مراعاة المتطلبات البيئية والظروف المحيطة بالموقع بالمقترح التطويري
اهمية العناصر المستهدفة التي يشملها التطوير
القيمة المضافة للموقع عند تطبيق المقترح التطويري
خطة تشغيل الأصل
تقديم واكتمال خطة التشغيل ومدى شموليتها لجميع تفاصيل نطاق العمل
العرض المالي
قيمة العطاء السنوي شاملاً/وغير شاملاً للضريبة
مدة العطاء بالأشهر شاملاً/وغير شاملاً للضريبة
إجمالي الإيرادات لكامل العقد شاملاً/وغير شاملاً للضريبة

الملحق رقم (1)

لوحة معلومات الموقع



انتهى